كما دل عليه حديث عمار بن شمر السابق قريبا والجمهور على خلافه والبحص علما المتاخرين قراءة
القران في الخطبة يحمل الوجوب ويحمل انها ليست مقصودة من حيث القراءة بل من جهة الوعظ
ولا تلزم خصوصها والله اعلم **قوله** وحالها الانصات ايضا كرروا فيه الخلاف والوجوب اظهر وصحح ما قال الاكثر منها لاحاد حال الكلام عنها
وصح ان المصطفى تكلما لكنه كان به معطيا والوجوب اظهر للامر بذلك في قوله تعالى
اي ذكر العلما الخلاف في وجوب الانصات حال الخطبتين والوجوب اظهر للامر بذلك في قوله تعالى
واذا قرئ القران الاية اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد في تفسير الاية وجب الانصات في اثنين
في الصلوة وفي الجمعة والامام يخطب واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس في تفسيرها انه قال في خطبة
الجمعة وفي العيدين وفيما جهر من القران في الصلوة وهو عند ابن ابي حاتم بلفظ ان المومن
في سعة من الاستماع الا في يوم الجمعة او صلوة مكتوبة او يوم اضحى او يوم فطر فهذه ظاهرة
في الوجوب واطلق لفظ القران على الخطبة لاشتمالها على شي منه والله اعلم واما الاحاديث المصرحة
بوجوب ذلك فكثيرة منها حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت الشيخان واهل السنن وابن خزيمة ولفظه اذا
تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت ومعنى لغوت قيل خبت من الاجر وقيل تكلمت وقيل بطلت فضيلة
جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل غير ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو مثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول
لصاحبه انصت ليس له جمعة رواه احمد والبزار والطبراني وقال علي كرم الله وجهه
من دنا من الامام فلغى ولم ينصت كان له كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن
لغا فلا جمعة له هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه واله وسلم اخرجه احمد وابو داود وفي لفظ من قال
لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له وغير ذلك من الاحاديث الدالة على وجوب الانصات
من كل حاضر سوا كان يسمع الخطيب ام لا لعموم قوله في الحديث اذا تكلم ومن تكلم بعدها ونحوهما واشار
الناظم بقوله وصح ان المصطفى تكلما الى احتجاج من قال لا يجب الانصات بما روي من تكلم النبي صلى الله
عليه واله وسلم لسليك الغطفاني فيما رواه الشيخان وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه ان سليكا
جاء ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال له صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين
وعن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال متى الساعة فاومى
اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالسكوت فلم يفعل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه واله
وسلم بالسكوت فلم يقبل ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت اخرجه
النسائي واسناده صحيح وعن عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الحافظ ابن حجر
ابن وضعفه ابن حزم بالانقطاع فيه اسهى وكلما ذكر فهو صحيح الدلالة على مدعاهم من عدم وجوب
الانصات واهل الجميع الى الجواب عليه واجيب عنه باجوبة احسنها ما اشار اليه الناظم عفى الله عنه
بقوله لكنه كان الخ اي ان كلامه صلى الله عليه واله وسلم كان تعليما فهو كالجزء من الخطبة لانه امر
بمعروف او نهي عن منكر او وعظ وما كان من النبي فلا بسطه واجرى عنه الجواب بانه صلى الله عليه واله
وسلم لم يقع كلامه حال الخطبة بل مع قطعه لها فيكون فعله هذا مبنيا مستقلا لجواز قطع الخطبة

وجواز الكلام

وجواز الكلام من الخطيب وغيره حال قطعها كما دل عليه ايضا حديث من تكلم والامام يخطب
فانه ظاهر في جواز الكلام عند قطعه للخطبة اما بكلام او سكون كما في سكتة بين الخطبتين
وانما كان هذا الجواب اقوى من الاول لانه لا يرد عليه ما ورد على ذلك من كلام غير النبي صلى الله
عليه واله وسلم كسليك والسايل من الساعة الا انه قد اسا السايل من الساعة بكلام وقع حال
الخطبة لا عند قطعها الا انه لا دليل فيه الا لو قرره النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يقرر لكنه
انكر عليه ونهاه بالاشارة ان يسكت وهو واضح والله اعلم **تنبيه** تخطي رقاب المصلين
والتفريق بين اثنين يوم الجمعة منهي عنه وفيه احاديث منها حديث ابن ابي الارقم مرفوعا
الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنين كالجار قصبه في النار وغير من
الاحاديث استوفاها المنذري في كتابه الترغيب والترهيب واختلف هل هو مكروه
او حرام الجمهور على انه مكروه وقيل حرام وحمل على ما اذا حصل به اذى من المصلين والله اعلم
قوله طول قراءة الامام ندب وقصر الخطبة منه انسب لانه مئنة من فقهه
يروى من الاهدي عن هديه اي ندب في صلوة الجمعة ان يخفف الخطبة وان يطول الامام
قراءة الصلوة للحديث الذي اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله لانه مئنة الخ وهو حديث عمار
ابن ياسر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلوة وان من البيان لسحرا اخرجه
مسلم وفي رواية ابي داود عن عمار قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باقصار الخطبة ورواه
البزار والحاكم من طريق اخرى من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الحديث وعن جابر رضي الله عنه كانت صلوته صلى الله عليه واله وسلم قصدا وخطبته قصدا
اخرجه مسلم **فايدة** المئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون اي علامة والقصد الوسط
وقد تقدم في فصل القراءة في الصلوة انه صلى الله عليه واله وسلم كان يعين السورة يقراها في صلوة الجمعة
وهي سورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة المنافقين في الركعة الثانية او سورة سبح الاعلى
في الاولى وسورة الغاشية في الثانية **قوله** ولم يكن من قبلها تنفلا واغا سلم حين دخلا
وصعد المنبر ثم سلما واستطر الاذان حتى ختما وقام كالعصيان فيما ذكروا كانه منذر جيش حصرا
خطبهم وصوته بها علا وسورة كاملة فيها تلا كسورة الملك واقتربا فخطب من فيه مما ذكرنا
اشار بهذا الى بيان هديه صلى الله عليه واله وسلم في الجمعة من حين دخوله المسجد الى انقضا الخطبة فمن
ذلك انه لم يكن صلى الله عليه واله وسلم يتنفل قبل الخطبة في المسجد كما ذكره ابن القيم في كتابه الهدي وهو من
حفاظ السنة الشريفة وقد اسهب في الكلام فيه على ذلك وحججه واستدل عليه بما يدفع كلام الحاكي
في ذلك فليراجعه من اراده ومنها انه صلى الله عليه واله وسلم كان يسلم على اهل المسجد حين يدخل روى
ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم كما ذكره في الهدي ايضا وفيه حديث عند ابن عدي لكنه ضعيف وفي عموم
ادلة سنية السلام بين المسلمين شامل لذلك حتى قيل انه ليس المسنون يوم الجمعة الا ذلك اعني
سلام الامام حين دخوله المسجد وانه معوض عن تسليمه بعد صعوده المنبر ولكنه ثابت
بادلة منها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن
ماجه وفيه ضعف واخرج الشافعي عن سلمة بن الاكوع بلفظ البلاغ قال بلغنا عن سلمة انه قال الخطب

Copyright King Saud University